الخصي والملوث والموجوء اي المرضوض عروق البيضتين لانه
صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوئين بجيم مضمومة وهمزة
مفتوحة بينهما الواو والياء من الوجاء بكسر الواو وهو القطع ويجوز خصا
الحيوان المأكول في صغره لاجل طيب لحمه   ان لم يوثر كسر اي كسر القرن
في اللحم لان العيب هنا نقص اللحم   فاقدة القرون اي خلقة
لان كل عضو خلا بعض النعم لا يضر فقده خلقة   بالجلحاء بجيم
ثم حاء مهملة بينهما لام ساكنة وبالمد   ولا بعضها ويجزئ مشقوقتها
ومثقوبتها ان لم يزل معها شيء منها   ولا المخلوقة بلا اذن
عضو لازم لكل حيوان منها ونقص مثلها بحيث لا توكل قال العلامة
ابن قاسم وسكتوا عن فقد بعض الاذن خلقة اه اقول والاقرب عندي
الاجزاء لعدم تاثيره في اللحم مع وجود الاذن الاخرى فتامل
ولا المقطوعة الذنب او لية او جذع فانها تجزئ   ولا بعضه وان قل
نعم ما يقطع من طرف الالية في العضو لا يضر ولا تجزئ فاقدة الاسنان
كلا فالمخلوقة بلا اسنان فانها تجزئ والفرق بينهما ان فقد
جميعها وعبارة الروضة بعد وجودها يوثر في اللحم ولا يضر
قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ مثله   وعبارة الروضة
الخ هو المعتمد والافضل تاخير التضحية الى مضي ذلك بعد ارتفاع
الشمس كرمح خروجا من الخلاف   انتهى اي عبارة الروضة
واصلها   الى غروب الشمس اي تمام غروبها بحيث لو قطع
الحلقوم

١٩١

الحلقوم والمرئ قبل تمام الغروب اجزاها صحة اضحية فلو ذبحه قبل
ذلك او بعده لم يقع اضحية ومعلوم انه لو خرج وقت الاضحية
المنذورة لزمه ذبحها قضاء عند الذبح اي عند ارادته   استحبابا بسم الله
ولا يجوز ان يقول بسم محمد ولا باسم الله واسم محمد بالجر حرم عليه وحرمت
الذبيحة ان قصد بذلك التشريك فان اطلق كره وان قصد التبرك
لم يكره ولم تحرم الذبيحة فيهما ولو قال بسم الله واسم محمد بالرفع لم يحرم
بل ولا يكره كما قاله العلامة ابن قاسم   فلو لم يسم الله حل المذبوح
واما قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فانها نزلت لسبب وهو
انهم كانوا اذا ذبحوا ذبيحة سموا الهتهم عند ذبحها لانه عبادة لغير الله
تعالى واما اذا ذبح الحنفي ولم يسم الله تعالى فلا تحرم الذبيحة لان التسمية
عنده سنة   الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويندب السلام
معها ايضا ويكره تعمد تركها وكذا التسمية   ويكره ان يجمع اي تقدم
الكلام عليه فراجعه   مذبحها اي الاوجها   ويتوجه هو
ايضا وتقدم الكلام على زيادة سنن متعلقة بالذبح في كتاب الصيد
والذبائح فراجعه ان اردت ذلك   قبل التسمية وبعدها اي
بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا فيقول
الله اكبر الله اكبر ويزيد بعد الثالثة ولله الحمد وينبغي حصول
سنة التكبير بعدد   فتقبلها قال العلامة ابن قاسم وهذه
السنة جارية في غير الاضحية الا التكبير فانه خاص بها كما نقل عن النص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)